

١٧/٣٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٩^(١٢).

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠^(١٣)، الذي يتضمن معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى تنمية جميع مصادر الطاقة بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء في التخفيف من آثار أزمة الطاقة، وإدراكاً منها أن الطاقة النووية لا تزال هي البديل الرئيسي المتيسر للوقود الأحفوري من أجل توليد الطاقة الكهربائية في العقود القادمة،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستدعى إلى الاضطلاع بدور متزايد الأهمية في إتاحة فوائد الطاقة النووية لجميع الأمم، وخاصة البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى وقاية البشرية من الأخطار التي تنجم عن إساءة استخدام الطاقة النووية، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبرنامج الدولي لتقييم دورة الوقود النووي، وهو التقييم الذي أنجز في شباط/فبراير ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ سجل السلامة الممتاز لتوليد الطاقة النووية، لكن دون أن تفوتها ضرورة إيلاء اهتمام متواصل لمسألة السلامة النووية وإدارة النفايات النووية،

(١٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ (النمسا، غنوز/بولي ١٩٨٠) : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بذكر من الأمين العام (A/35/365).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٥٢، الفقرات ٢ إلى ٤٥.

(١٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة إلى المساعدة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى يتسنى لها الاستفادة، على الوجه الفعال، من تسخير التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، والحاجة إلى تأمين مصدر للتمويل مرض وفعال لتنفيذ برامج وافية وفعالة للمساعدة التقنية،

وإذ تدرك أهمية إيجاد الطرق والوسائل التي يمكن بها تأمين الإمدادات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والخدمات المتعلقة بدورة الوقود على أساس طويل الأمد ومنظور بدرجة أكبر، وفقاً لاعتبارات مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بعدم الانتشار، وأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومسؤولياتها في هذا الصدد،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٢ - تلاحظ مع الارتياح ما يلي :

(أ) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهوداً مستمرة لتعزيز أنشطتها في ميدان المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية :

(ب) أن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً هاماً في إيجاد الطاقة النووية وكذلك في تسخير العلوم والتكنولوجيا النووية، وخاصة في ميادين الزراعة والطب والصناعة في البلدان النامية :

(ج) أنه تجرى دراسة جميع الوسائل الفعالة الممكنة لضمان تمويل المساعدة التقنية :

٣ - تشيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لمجهودها المتواصل الرامية إلى ضمان الاستخدام المأمون والمضمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع الارتياح التحسن المطرد في نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة، وترحب بالنتيجة القائلة بأن المواد النووية في ظل ضمانات الوكالة، ظلت تستخدم، في سنة ١٩٧٩، في الأنشطة النووية السلمية أو قدمت مبررات كافية لاستخدامها على نحو آخر :

٤ - تلاحظ مع التقدير ما تتخذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خطوات لتوسيع وتعزيز برامجها في ميدان السلامة النووية وزيادة قدرتها على مواجهة الحالات الطارئة، وكذلك المناقشات المفيدة التي جرت في المؤتمر الدولي المعني بالقضايا

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، والذي منحت بموجبه المؤتمر الإسلامي مركز المراقب^(١٥)،

وإذ تلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أعادت تأكيد تأييدها لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذين تشكل مقاصدهما ومبادئها أساساً للتعاون المثمر بين جميع الشعوب،

وإذ تلاحظ كذلك أنه قد أقيمت صلات على أعلى مستوى بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام للأمم المتحدة يمثل في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ممثل خاص بمستوى وكيل الأمين العام،

وإذ تحيط علماً باشتراك منظمة المؤتمر الإسلامي اشتراكاً فعالاً في أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات العديدة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تسعى لإيجاد حلول للمشاكل الخطيرة المتعلقة، في جملة أمور، بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وهي مسائل تحظى باهتمام مشترك من قِبل كلتا المنظمتين،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعاون المثمر القائم بالفعل بين منظمة المؤتمر الإسلامي والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ - تقرر المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتحت كلتا المنظمتين على التعاون في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛

(١٥) في رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وموجهة إلى الأمين العام، طلب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً للمجموعة الإسلامية في نيويورك، استخدام تسمية "منظمة المؤتمر الإسلامي" من الآن فصاعداً في الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمادة الأولى من ميثاق المؤتمر الإسلامي.

الراهنه المتعلقة بالسلمة في محطات الطاقة النووية، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

٥ - تحت جميع الدول على دعم مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المبدولة وفقاً لنظامها الأساسي، لتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتحسين فعالية الضمانات، وتعزيز السلمة النووية؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح ما يلي:

(أ) أن هناك تقدماً مستمراً في الدراسات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية إلى إنشاء نظام للتخزين الدولي للبلوتونيوم والإدارة الدولية للوقود المستهلك؛

(ب) أن اللجنة المعنية بضمان الإمدادات، المفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي أنشأها مجلس إدارة الوكالة في حزيران/يونيه ١٩٨٠، قد عقدت دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر وستعود إلى الانعقاد في بداية آذار/مارس ١٩٨١؛

٧ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي عرضت للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، على أن تفعل ذلك؛

٨ - تلاحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ قد نظر فيها على النحو الواجب في الدورتين العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعرب عن أملها في الانتهاء من هذا الأمر في وقت مبكر؛

٩ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٣

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٦/٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي"،